رابعاً : يعدل البند رقم (٣) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها على النحو الآتى :

(٣) – إقامة إلتحاق :

تمنح لزوج الأجنبى وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢٨) سنة ، ويعود للسلطة المختصة التقدير بالنسبة لأولئك الذين يتجاوزون هذا السن ، كما تمنح لزوجة العمانى الأجنبية للإلتحاق برب الأسرة .

خامساً : تعدل فترة استخدام التأشيرات المنصوص عليها فى البنود أرقام (٢ ، ٣/ أ ، ب ، جـ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ، ١٢ ، ١٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها لتصبح ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

سادساً : يعدل التسلسل أرقام (٤ ، ٧ ، ١١) من المادة (٢٩ / أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها على النحو الآتى :

ت	نـــوع التـأشـــيرة	الرسوم المستحقة
٤	تأشيرة العبور	٥ ريالات
٧	التأشيرة السياحية بنوعيها الفردية والجماعية	٧ ريالات
١١	تأشيرة سائقى الشاحنات أو تجديدها	٧ ريالات

سابعاً : يضاف الى المادة (٢٩ / أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها تسلسل جديد برقم (١٤) على النحو الآتى :

ت	نـــوع التـأشـــيرة	الرسوم المستحقة
١٤	تأشيرة زيارة قصيرة	٢٠ ريالاً

قـرار رقم ٢٠٠٠/٥٧

فى شأن العمل بالتعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

استناداً الى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

والى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفـريق /هـــلال بن خالد المعولـي

صـــدر فى : ٢ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـــق : ٢ من أغسطـــــس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٠)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

البنك المركزى العمانى

اللائحة رقم ب م/٤٧/٢/٢٠٠٠

بشأن القيود على الإستلاف والتسليف

بعد الاطـــلاع على أحكـــام المادة ٢ -٩٠ر١ (ن) والمـــادة ٤ -٥ ٠ر٤ من القـانون المصـرفى لعام ١٩٧٤م وتعـــديلاته ،

وبناء على قـرار مجلس محافظى البنك المركـزى العمـانى رقم م م /١٢٩٧/١٠٧/١٠/٩٩/١٧ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٩م .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لأغراض أحكام المادة ٤ - ٠٥ر٤ (ب) و (ج) من القانون المصرفى لعام ١٩٧٤ ، تعتبر